Supplement No. 2 to the Review, containing Arabic extracts from original authorities referred to in para. 21 at p. 168*n* of the Review.

WHAT IS MAL.

4. RUDDOOL MOHTUR, p. 2, EGYPTIAN EDITION.

[ردالمختار جلد ٤ صفحه ٢ مصري چهاپه]

المراد بالمال مايميل اليه الطبع و يمكن ادخاره لوقت الحاجة و المالية يثبت بتمول الناس كافة وبعضهم * و التقوم يثبت بهما و باباحة الانتفاع له شرعا * فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة * وما يتمول بلا اباحة انتفاع لايكون متقوما كالخمر * واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم بحر ملخصا من الكشف الكبير * و حاصله ان المال عام من المتمول (المتقوم) لان المال مايمكن ادخاره و لو غير مباح كالخمر * و المتقوم يمكن ادخاره مع الاباحة * فالخمر مال لامتقوم * فاذا فسد البيع بجعلها ثمنا و انما لم ينعقد اصلا بجعلها مبيعا لان الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان و لهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن *

وفي التلويح ايضا من بحث القضاء والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص * والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع وقت الحاجة * والتقويم يستلزم المالية عند الامام والملك عند الشافعي *

4. RUDDOOL MOHTUR, p. 7, EGYPTIAN EDITION.

[ردالمختار جلد ٤ صفحه ٧ مصري چهاپه]

و حكمته نظام بقاء المعاش والعالم - حقه ان يقول نظام المعاش الخ فانه سبحانه تع خلق العالم على اتم نظام واحكم امر معاشه احسن

احكام ولا تتم ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر احد ان يعمل لنفسه كل ما يحتاج لانه اذا اشتغل بحرث الارض وبذر لقمح وخدمته وحراسته وحصده ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه وعجنه لم يقدر على ان يشتغل بيده ما يحتاج ذلك من آلات الحراثة والحصد ونحوه فضلا عن اشتغاله فيما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر الى شراء ذلك ولو لا الشراء لكان ياخذ بالقهر او بالسوال ان امكن والا قاتل صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء العالم *

KASHF-BAZDAVEE, VOL. I, p. 268.

[كشف البزدوي جلد ١ صفحه ٢٦٨]

اعلم ان البيع مبناه على البدلين لانه مبادلة المال بالمال عن تراض لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن - ولهذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن - وذلك لان المقصود من شرعيته الوصول الى ما يحتاج الانسان اليه من الانتفاع بالاعيان فان من احتاج الى طعام او ثوب مثلا وليس عنده ذلك لا تندفع حاجته الا بالظفر على مقصوده فشرع البيع وسيلة الى حصول المقصود ولما كان الانتفاع يتحقق بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس في ذوات الاثمان الا من حيث الوسيلة الى المقاصد كانت الاعيان اصولا في البيوع - وكانت الاثمان اتباعا لها فيها بمنزلة الاوصاف *

فاذا باع عبدا بالخمر كان فاسدا لكونه منهيا عنه لان احد البدلين وهو الخمر واجب الاجتناب فلا يجوز تسليمه وتسلمه الا انها في ذاتها مال - لان المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة كذا قيل *

وقيل هو الشي الذي خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة وهي بهذه المثابة ولكنها ليست بمتقومة لان المتقوم ما هو واجب الابقاء *

اما بعينه او بمثله او بقيمته كما عرف فصلحت ثمنا من حيث انها مال ولم يصلح من حيث انها ليست بمتقومة فلا يمنع اصل الانعقاد لان ما هو ركن العقد وهو الايجاب والقبول الصادر من الاهل صادف محله وهو المبيع من غير خلل في الركن ولا في المحل - و انما الخلل فيما هو جار مجرى الوصف وهو الثمن فصار العقد مشروعا باصله قبيحا بوصفه وهو الثمن فكان فاسدا لا باطلا *

و ذكر في المبسوط في هذه المسئلة ان محل العقد المالية في البدلين و بتخمر العصير لا تنعدم المالية وانما ينعدم التقوم شرعا فان المالية بكون العين منتفعا بها *

وقد اثبت الله تعالى ذلك في الخمر بقوله ومنافع للناس ولانها كانت ما لا متقوما قبل التحريم - و انما ثبت بالنص حرمة التناول و نجاسة العين وليس من ضرورتهما انعدام المالية كالسرقين الا انه فسد تقومها شرعا ضرورة وجوب الاجتناب عنها بالنص *

و لهذا بقيت ما لا متقوما في حق اهل الذمة فانعقد العقد بوجود ركنه في محله بصفة الفساد

(End of copy of *Kashf-Bazdavee.*)

MERATUL-USOOL SHARH MIRQATUL WASOOL, p. 62.

[مرأة الاصول شرح مرقاة صفحه ٦٢]

(فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم) اذ لا مماثلة بينهما فان المال عين متقوم و المنفعة معنى غير متقوم *

(اما الاول فلان المال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة *

(واما الثاني فلان المنفعة من الاعراض الغير الباقية كالحركة ونحوها - و غير الباقي غير محرز - لان الاحراز هو الادخار لوقت

الحاجة - و لا ادخار بلا بقاء - وغير المحرز ليس بمتقوم كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا تكون مثلا للمال المتقوم فلا تقضى الا بالنص - اودلالته وليس فليس *

وقد فرعوا على هذا الاصل فروعا ذكر ههنا واحدا منها تعريضا لصاحب التنقيح حيث فرعه ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضي الا بنص *

(فقال فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل) لانه لم يفوت لولي القتيل شيئا الا استيفاء القصاص و هو معني لا يعقل المال مثلا له *

و انما قيد بولي القتيل لانه يضمن لولى القاتل الدية ان كان خطاء - و يقتص منه ان كان عمدا - ذكره الحاكم الشهيد في الكافي - (واما) قضاء غير محض بل (شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع) فان من ادرك الامام في صلاة العيد و هو راكع فان خاف الفوت يركع - و يشتغل بتكبيرات العيد و يكون ذلك قضاء يشبه الاداء لبقاء محل الاداء في الجملة *

فان الركوع يشبه القيام صورة لاستواء النصف الاسفل من الراكع حكما لان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة لقوله عليه الصلوة و السلام من ادرك الامام في الركوع فقد ادركها *

(واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه) فان من تزوج امرأة على عبد غير معين يكون تسليم عبد وسط اداء و تسليم قيمته قضاء حقيقة لكونها مثل الواجب لا عينه لكنه يشبه الاداء لما في القيمة من جهة الاصالة بناء على ان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا يرجع اليه و تعتبر مقدما على العبد حتى كانه خلف عنها *

END.

1. AZMERY, p. 272.

[جلد اول از ميري صفحه ٢٧٢]

(قوله - فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم) يعني لما كان من شرط القضاء ان يكون للفائت مثل كامل او قاصر او يكون للقضاء نص او دلالة قلنا المنافع المتلفة بالتعدي لا تضمن بالمال المتقوم لعدم المماثلة بينهما اصلا ولانص فيهما سواء كانت المنافع تالفة بان غصب العين و لم يستعملها اصلا ففات منافعها او متلفة باتلافه بان غصب العين واستعملها قيدناه بالتعدي لان المنافع المتلفة بالعقد كالاجارة مضمونة *

وانما ذكر قيد المتقوم تنصيصا على محل الخلاف - فان الشافعي يقول ان المنافع تضمن بالمال المتقوم و توطئة لاقامة الدليل الذي ذكره فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سواء كانت مالا ام لا اقتصارا على المقصود - وهو انتفاء المماثلة بينهما بانتفاء التقوم - ولا حاجة فيه الى انتفاء المالية *

ولاصحابنا طريق آخر في انتفاء المماثلة بينهما لم يذكره الشارح وهو ان ضمان العدوان مبني على المماثلة بالنص و المنافع و ان كانت اموالا متقومة الا انها دون الاعيان في المالية لعدم قيامها بنفسها فلا تكون مثلها فلا تضمن هذا عندنا *

و قال الشافعي رح المنافع مضمونة في الاتلاف و الغصب مستدلا في الاتلاف بان المنافع اموال متقومة كالاعيان حقيقة وحكما و عرفا - اما حقيقة فلان المال غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي المنافع بهذه الصفة فتكون مالاً متقوما *

واما حكما فلانها صلحت مهرا و ضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة بالاتفاق - والعقد لا يجعل غير المال ما لا

متقوما كما في الخمر والدم و اما عرفا فلان الاسواق تقوم بالمنافع او الاعيان جميعا فان الحانات بنيت للاجارة *

و في الغصب بان الغصب عبارة عن اثبات اليد المبطلة بلا اعتبار اثبات اليد المحقة *

وقد تحقق اثبات اليد المبطلة في زوائد الغصب و منافعه فتضمن *

قلنا في الغصب لا نسلم ان الغصب عبارة عن اثبات اليد المبطلة و لا تتصور الازالة في منـــافع الغصب لعدم بقائها لحدوثها شيئا فشيئاً بخلاف زوائد الغصب فانها من قبيل الاعيان فيتصور فيها الازالة فيضمن - و ليس مثل منافعها - و في الاتلاف ان ضمان العدوان مبني على المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين والمنفعة لاصورة و هو ظاهر لا معنى لامرين *

احد هما ما ذكرناه آنفا *

و الثاني ما ذكره الشارح من ان المال عين متقوم و المنفعة معنى غير متقوم لكونها اعراضا غير باقية فلا تكون محرزة فلا تكون متقومة فلا تكون مثلا له فلا يقضى الا بنص او دلالة - و كلاهما مفقـــودان فلا يقضى و هذا قياس مركب بطـريق موصول النتايج تامل *

اما كونها اعراضا فظاهر - و اما عدم بقائها فمبين في علم الكلام و اما عدم كونها محرزة و متقومة فلان الاحراز و التقوم وصف وجودي فلا يوصف به المعدوم و لو بعد الوجود - فان قيل الاعراض قد تحرز باحراز محلها - قلنا ذلك يوجب كونها للغاصب لان العين محرزة لا للمغصوب منه واحراز الغاصب لا يوجب الضمان- لو سلم انها محرزة للمغصوب منه لكنه احراز ضمني لا قصدي - و تقوم الاشياء يتوقف على الاحراز القصـــدي و لهذا قالوا ان

الحشيش النابت في ارض مملوكة لا يكون متقوما - وان كان محرزا باحراز الارض حتى يضمن بالاتلاف - فان قيل لو كان التقوم يتوقف على الاحراز لما تقومت المنافع - ولما صارت مثلا للعين في العقود *

قلنا لا نسلم انها غير محرزة ثمه بل هي محرزة قصدا بدلالة العقد حكما شرعيا ضرورة جواز العقود للحاجة اليه بالنص على خلاف القياس فلا تتعدى محلها *

وبه خرج الجواب عن قول الشافعي رح انها اموال متقومة كما في العقود *

تحقيقه ان الناس لما كانت محتاجة الى العقود اقام الشارع العين مقام المنفعة في العقود لضرورة حاجة الناس - فصارت متقومة في العقود بالنص على خلاف القياس فلا تتعدى الى باب العدوان *

فان قيل سلمنا ان لا مماثلة بينهما وبين الاعيان لكن لا نسلم عدم المماثلة بينها وبين منفعة اخرى - فلم لا يجوز تضمنها بالمنفعة *

قلنا عدم جواز ضمان المنفعة باخرى مثلها ثابت بالاجماع *

واعلم ان بعض اصحابنا جعلوا العين المستاجرة كالدار مثلا قائمة مقام المنفعة تحفظا لصحة العقد فاضافوا العقد الى العين حتى لو اضيف الى المنفعة بان يقول اجرتك منفعة الدار لايصح *

والشافعي رح جعل المنافع المعدومة حين العقد كالموجودة في باب الاجارة تحفظا لصحة العقد ايضا حتى صح اضافة العقد الى المنفعة عنده *

والصحيح ما قاله اصحابنا لان ما قاله الشافعي رح يفضى

الى القول بقلب الحقائق و هو جعل المعدوم موجودا فلا يكون مثلا للمال - هذا استدلال من الشكل الاول بطريق موصول النتائج *

(قوله - وقد فرعوا على هذا الاصل فروعا) فرع عليه فخر الاسلام خمس مسائل *

الاولى ان القصاص لا يضمن لوليه بالشهاد الباطلة على العفو بان شهدا على العفو عن القصاص و قضى القاضي بالعفو - ثم رجعا لا يضمنان القصاص عندنا *

الثانية ما ذكره المصنف *

الثالثة اذا شهد الشهود بالطلاق الثلث بعد الدخول ثم رجعوا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا شيئا *

الرابعة اذا قتل رجل منكوحة غيره لم يضمن شيئا عندنا *

الخامسة لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم تضمن لزوجها شيئا عندنا و قال الشافعي رح تضمن الشهود و القاتل والمرتدة للزوج مهر المثل

والمصنف ترك هذه الفروع حذرا من التطويل - وذكر واحدا منها تعريضا على صاحب التنقيح فانه فرعه ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص لا على الاصل المذكور - اعني ان المنافع لا تضمن بالمال المتقوم كما فرعه عليه فخر الاسلام *

ولهذا ذكره المصنف بالفاء التفريعية حيث قال فلا يضمن قاتل القاتل بخلاف صاحب التنقيح فانه ذكره بواو العطف تفريعا له ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص اقول لا ضير فيه لصحة تفريعه عليه ايضا تامل *

MIRATUL WASOOL, p. 78.

[مرآة الاصول صحفه ٧٨]

(و) النهي عن الافعال الشرعية المقارن (بالقرينة) الصارفة عن الظاهر يقتضي (ما تفيده) القرينة فعصل المفاد بقوله (ففيما) اي فيقتضي النهي في صورة تدل فيها القرينة على ان القبح (لعينه) اي لعين المنهي عنه (البطلان) مغصوب على انه مفعول يقتضي المحذوف (كبيع المضامين) وهي ما في اصلاب الاباء (و) بيع (الملاقيح) وهي ما في ارحام الامهات فان الشرع جعل محل البيع المال المتقوم حال العقد لتحصل الفائدة والماء في الصلب او الرحم لا مالية فيه فصار بيعها عبثا لحلوله في غير محله كضرب الميت وخطاب الجماد (و) يقتضي النهي في صورة تدل فيها القرينة على ان القبح (لغيره) اي غير المنهي عنه (الكراهة) مغصوب ايضا على المفعولية (في المجاور) اي فيما اذا كان ذلك الغير مجاورا للمنهي عنه لا وصفا لازما له (كالصلوة في) الارض (المغصوبة) فان الدليل قد دل على ان النهي عنها للمجاور وهو الشغل بالمكان المغصوب فتكون مكروهة - واعترض بانه ينبغي ان لا يصح كما قال احمد والامامية والزيدية وبعض المتكلمين لان الصلوة تشتمل على حركات وسكنات والحركة شغل حيز بعد ما كان في حيز آخر - والسكون شغل حيز واحد في زمانين فشغل الحيز جزء من ماهيتهما وهما جزء الصلوة وجزء الجزء جزء وشغل الحيز في هذه الصلوة منهي عنه لانه كون في الارض المغصوبة وهو منهي عنه فكان جزء هذه الصلوة منهيا عنه فاستحال ان يكون مامورا به فلم تكن هذه الصلوة مامورا بها اذ الامر بالكل التركيبي امر بالجزء *

واجيب بان المعتبر في جزئية الصلوة شغل ما ولا فساد فيه والا يفسد كل صلوة بل الفساد في تعينه الحاصل من تعين متعلقه وهو المكان المغصوب وفساده ايضا لا يكون من حيث تعينه المكاني بل من حيث اتصافه بالتعدي - وذا مما ينفك عن ذلك الشغل

المعين بتعيين مكانه بان يلحقه اذن مالكه او ينتقل ملكه الى المصلي او الى بيت المال ولا يتصور مثله في الصلوة في الوقت المكروه لان نقصانه في السببية ولا في صوم لان تعيين الوقت معتبر فيه بالوجهين - (و) يقتضي النهي في الصورة المذكورة (الفساد في الوصف) اي فيما اذا كان ذلك الغير وصفا لازما له غير شرط (لا البطلان خلافا له) اي للشافعي وهو بناء على الخلاف الاول - فان الاصل في المنهي عنه عندنا لما كان البطلان جزءا على اصله الا عند الضرورة وهي مقتصرة على ما اذا دل الدليل على ان النهي القبح المجاور كالبيع وقت النداء - واما اذا دل على انه لقبح الوصف اللازم فلا ضرورة في عدم جريانه على اصله - فان بطلان الوصف اللازم يوجب بطلان الاصل بخلاف المجاور لانه ليس بلازم - واما عندنا فلان الاصل في المنهي عنه اذا كان شرعيا ان يصح باصله فيجرى عليه الا عند الضرورة وهي مقتصرة على ما اذا دل الدليل على ان القبح لعينه او جزئه واما اذا دل الدليل على انه لقبح الوصف اللازم غير الشرط فلا ضرورة في البطلان لان صحة الاجزاء والشروط كافية في صحة الشيئ وترجيح الصحة بصحة الاجزاء والشروط اولى من ترجيح البطلان بالوصف الخارجي - واذا لم يكن ههنا ضرورة يجرى المنهي عنه على اصله وهو ان يكون صحيحا باصله *

MIRATUL OSOOL, p. 281, AFTER 3rd LINE.

[مرآة الاصول صفحه ٢٨١]

(والحرام ما يستوجب العقاب) اي يستحق فاعله العقاب على فعله (وهو) اي الحرام (اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه) كالخمر والخنزير والميتة (او لغيره ان كان) منشأ الحرمة (غيره) اي غير ذلك الحرام كاكل مال الغير *

والفرق بينهما ان النص تعلق في الاول بعينه فاخرج المحل عن قبول الفعل فعدمه لعدم محله كصب الماء - وليس ذلك من

قبيل اطلاق المحل على الحال او حذف المضاف وفي الثاني يلاقي الحرمة الفعل والمحل قابل له كالمنع عن الشرب - وقد سبق زيادة بسط له في بحث الحقيقة والمجاز ❁

END.

MIRATUL OSOOL, p. 289, AFTER 3rd LINE.

[مرآة الاصول صفحه ٢٨٩]

(والاجارة كذلك) اي الاضافة الى الوقت فان عقد الاجارة علة اسما ومعنى لوضعه وتاثيره في ملك المنفعة - ولذا صح تعجيل الاجرة لا حكما لتراخي حكمه فان الاجارة وان صحت في الحال باقامة العين مقام المنفعة الا انها في حق ملك المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة كانها تنعقد حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء - وهذا معنى قولهم الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة وشبيه بالسبب للاضافة التقديرية كما سبق تحقيقه آنفاً ❁

END.

AZMERY, VOL. II, p. 391, AFTER 25th LINE.

[ازميري جلد ٢ صفحه ٣٩١]

(قوله اي الحرام اما لعينه الخ) اعلم ان الحل والحرمة قد يضافان الى الافعال من الاكل والشرب وغيرهما - وقد يضافان الى الاعيان نحو حُرِّمت عليكم الميتة وحُرِّمت عليكم امّهاتكم - واُحلّت لكم بهيمة الانعام - ونحو قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها ففي الاول يكونان حقيقة مستعملة فيما وضعت له ❁

واختلفوا في الثاني على ثلاثة اقوال الاول وهو مختار الكرخي انهما مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال او من قبيل

حذف المضاف فيكون المعنى حرمت عليكم اكل الميتة و شرب الخمر - و نكاح امهاتكم و استدل عليه بان الحلّ و الحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة با فعال العباد لا بالاعيان والمقصود من اللحوم و نحوها والاشربة الاكل و الشرب و من النساء النكاح لا اعيانها فتكون اضافتها الى الاعيان مجازا باحد الطريقين المذكورين *

وذهب عامة مشائخنا و هو مختار فخر الاسلام والمصنف رح الى انه حقيقة - و استدلوا عليه بوجهين - احدهما ان معني الحرمة هوالمنع - و منه حرم مكة و حريم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا بمعنى ان المكلف منع عن اكتسابه و تحصيله و معني حرمة العين انها منعت عن العبد تصرفاتها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيئى كما تقول للغلام لا تشرب هذا الماء - و معنى حرمة العين منع الشيئ عن الرجل بان يصب الماء مثلا و هو اوكد - و ثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان تكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيها فلا يكون مجازا او خروج العين من ان يكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فبقي الفعل فيه - و ان كان تبعا لكنه اقوى من نفيه فيما اذا كان مقصودا قبل و لما لاح على هذا الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها اللغوي الى كون الفعل ممنوعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة حسا كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة خبز الغير سلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة و هي ما اختاره الشارح توضيحها ان الفعل الحرام نوعان - الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة و شرب الخمر و يسمى حراما لعينه - و الثاني ما لا يكون منشأ

الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان يأكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فاضيفت الحرمة الى المحل للدلالة على انه غير صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه وذلك ليس من اطلاق المحل وارادة الحال والا لفاتت تلك الدلالة بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف المضاف او اطلاق المحل على الحال ٭

فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان الميتة منشأ لحرمة اكلها - واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام - اما مجازا او على حذف المضاف والشارح رحمه الله تعالى ذكر هذا الوجه اجمالا ثم احال تفصيله على ما ذكره فيما سبق تبيل بيان الداعي الى المجاز فقد بسطناه ثمه ايضا فارجع اليه ٭

END.